

قرار رقم ١/٩٥١

الشروط الصحية لسيارات نقل اللحوم المبردة والمجمدة والذبائح الطازجة

إن وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،

بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة...)

بناءً على اقتراح مدير عام الزراعة بالإنابة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تخضع سيارات نقل اللحوم المبردة والمجمدة والذبائح الطازجة داخل الأراضي اللبنانية للتسجيل في وزارة الزراعة للحصول على إذن خاص من وزير الزراعة.

المادة الثانية: يقدم طلب تسجيل سيارات نقل اللحوم المبردة والمجمدة والذبائح الطازجة في وزارة الزراعة - مديرية الثروة الحيوانية - مصلحة الصحة الحيوانية أو في دوائر الثروة الحيوانية في المصالح الإقليمية التي تحيلها إلى مصلحة الصحة الحيوانية - في المديرية وفق الاستمارة المرفقة (نموذج رقم ١).

المادة الثالثة: شروط عامة:

يجب أن تتوفر في سيارات نقل لحوم الذبائح الطازجة والمبردة والمجمدة ما يلي:

أ - أن تستعمل فقط لنقل اللحوم وتحمل كتابة أو علامة واضحة لهذا الغرض.

ب - أن تكون غرفة التبريد فيها مصنعة من معدن غير قابل للصدأ.

ج - أن يتركز على سقفها شتاكل تعلق فيها الذبائح

الطازجة مع مسافة كافية بين الذبيحة والأخرى لحسن التبريد.

د - أن تكون محكمة الإقفال لمنع تسرب الملوثات إلى داخلها.

هـ - أن تؤمن حفظ اللحوم الطازجة والمبردة على درجة حرارة ما بين ١ - ٦ درجات مئوية، وللحوم المجمدة على درجات حرارة مئوية بين ١٨ - ٢٠ تحت الصفر طيلة فترة النقل وأن تكون مجهزة بنظام تسجيل للحرارة بشكل موثّق.

المادة الرابعة: تعطى الموافقة لمدة سنة قابلة للتجديد، وذلك بعد إجراء الكشف على سيارات النقل.

المادة الخامسة: يجب أن تنظف وتعقم غرفة التبريد قبل وبعد كل عملية نقل للحوم مع المحافظة على نظافتها الخارجية.

المادة السادسة: على الأشخاص المعيّنين بتداول ونقل اللحوم المحافظة على أعلى درجات النظافة الشخصية وارتداء اللباس النظيف والملام، وتثبت سلامتهم من الأمراض السارية والمعدية بإبراز شهادة صحية رسمية عند الطلب شرط أن لا يزيد تاريخها عن ستة أشهر.

المادة السابعة: يجب مسك سجلات بحجم التحميل والتنظيف والتعقيم وإبرازها عند الطلب، والاحتفاظ بها لمدة ستة أشهر.

المادة الثامنة: يلغى كل نص يتعارض ومضمون هذا القرار.

المادة التاسعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

المادة العاشرة: يبلغ هذا القرار من يلزم.

بيروت في ٢٦/١٠/٢٠١١

وزير الزراعة

د. حسين الحاج حسن

رقم التسجيل:

التاريخ:

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

مديرية الثروة الحيوانية

طلب إذن خاص بالسيارات المعدة لنقل اللحوم والذبائح الطازجة
جانب وزارة الزراعة - مصلحة زراعة..... دائرة الثروة الحيوانية

المستدعي:.....

الموضوع: طلب إذن خاص باستعمال سيارة مخصصة لنقل اللحوم أو الذبائح الطازجة .
المرجع: القرار رقم..... تاريخ.....

بناء على الموضوع والمرجع المذكورين أعلاه،
أرجو من جانبكم الكشف على السيارة التي أعدها لنقل اللحوم وإعطائي الإذن الخاص في حال مطابقتها
للمواصفات المطلوبة.

ولكم الشكر %

بيروت في:

الاسم:

التوقيع:

طابع مالي ١٠٠٠ ليرة

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

مصلحة زراعة.....

دائرة الثروة الحيوانية

استمارة خاصة بالمواصفات المطلوبة لسيارات نقل اللحوم والذبائح الطازجة

اسم صاحب العلاقة:..... اسم المؤسسة:..... رقم الطلب:.....

العنوان:..... الهاتف:.....

نوع السيارة:..... رقم اللوحة:..... الحمولة القصوى:.....

- مواصفات القسم المخصص للحمولة:

☐ كلا ☐ براد مزدوج الجدران مجهز بالبراد نعم

- نوع المواد المصنع فيها الجدران الداخلية:

☐ مطلي ستانلس غير قابل للصدأ

وجود علامة واضحة: سيارة مخصصة لنقل الذبائح نعم

سطوحها الداخلية سهلة التنظيف والتعقيم نعم

السقف مجهز بشناكل التعليق نعم كلا

وجود ساعة ضبط الحرارة وتسجيل موثّق نعم

يحمل الناقل شهادة صحية رسمية نعم

هل تمّ تحضير مستندات السجلات الخاصة بالتنظيف والتعقيم نعم

رئيس دائرة الثروة الحيوانية بعد الكشف.

بيروت في:

اسم الموظف أو الموظفين المكلف بالكشف

التوقيع: